كتاب الجهاد

[٢٠٢٤] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَضَمَّنَ اللهُ لمنْ خَرَجَ فِي سَبيلِهِ، لا يُخرجُهُ إلا الجهادُ فِي سَبيلي، وإيمانٌ بي، وتصْديقٌ**[(١)] **برُسُلي، فَهُوَ علىَّ ضامنٌ**/[٦٦/أ] **أنْ أُدْخِلَهُ الجنَّة، أوْ أُرْجِعَهُ إلىٰ مسكنِهِ الذي خَرَجَ منْهُ نائلًا مَا نَالَ منْ أجْرٍ، أوْ غنيمةٍ**»[(٢)].

[٢٠٢٥] وعنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ أيُّ الْعَمَلِ أفضَلُ؟ قَالَ: «**إيمانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرورٌ**»[(٣)].

[٢٠٢٦] وفي لفظ[(٤)]: «**الحربُ خَدْعةٌ**»[(٥)].

[٢٠٢٧] وفي لفظ: «**أول مَنْ تُسعَّر بهم النارُ ثلاثٌ**»، وذكر منهم: المجاهدَ رياءً[(٦)].

[٢٠٢٨] وفي لفظ: «**اجتَنبوا السَّبْعَ الموبقاتِ**» وذكر منها: «**الفِرارَ مِنَ الزحْفِ**»[(٧)].

---

(١) في «صحيح»: «إلا جهادًا في سبيلي وإيمانًا بي، وتصديقًا برسلي».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦) و(١٥١٩)، ومسلم (٨٣) (١٣٥)، واللفظ للبخاري. وذكره المصنف مختصرًا.

(٤) قوله: وفي لفظ. يعني: وفي حديث مستقل.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٢٨) و(٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) (١٨)، وفي الباب عن جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)،

(٦) أخرجه مسلم (١٩٠٥) (١٥٢) مطولًا بلفظ: «إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد..» الحديث.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) و(٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩) (١٤٥)، وعندهما «والتولي يوم الزحف».

[٢٠٢٩] وفي لفظ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ يُطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عصىٰ[١] الأميرَ فَقَدْ عَصَانِي»[٢].

[٢٠٣٠] ولمسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ من نِفَاقٍ»[٣].

[٢٠٣١] ولأحمد، ما رأيت أحدًا أكثر مشورةً لأصحابهِ من رَسُول الله ﷺ[٤].

[٢٠٣٢] وللبخاري من رواية أبي عَبْسٍ[٥]: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»[٦].

[٢٠٣٣] وللنسَائِيِّ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ [بِذَلِكَ الْيَومِ][٧] سَبْعِينَ خَرِيفًا»[٨].

---

(١) في «صحيح البخاري» (٢٩٥٧): ومن يعص.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) و(٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٠)، واللفظ لأبي داود (٢٥٠٢) بإسناد مسلم، وعنده: بالغزو. بدل: بغزو. ومع هذا فقد جزم المصنف رَحِمَهُ اللهُ أن اللفظ لمسلم!

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٩٢٨) من طريق معمر عن الزهري، قال: وكان أبو هريرة، يقول: فذكره. ضمن حديث طويل. وقال الحافظ في «الفتح»: مرسل؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة. وذكره الترمذي عقب حديث (١٧١٤) معلقًا بصيغة التمريض.

(٥) في الأصل: بن عبس. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٩٠٧) و(٢٨١١).

(٧) الزيادة من «المجتبي» للنسائي (٤/ ١٧٢).

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٩٠)، والنسائي (٤/ ١٧٢ و١٧٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. وإسناده علىٰ شرط مسلم، وقد أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري (١١٥٣) من طريق سهيل عن النعمان بن أبي عياش عنه بنحوه. وأخرجه البخاري (٢٨٤٠) من حديث سهيل مقرونًا بيحيىٰ بن سعيد أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش به بنحوه.

[٢٠٣٤] وعن أبي موسىٰ، قال: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَنِ الرجُلِ يُقاتِلُ شجاعةً، وحَمِيَّةً، ورياءً، فأيُّ ذلك في سبيلِ الله؟ فقال: «**مَنْ قاتَلَ لتكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُليا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ**»(١).

[٢٠٣٥] ولمسلم: «[**إنَّ أبوابَ**](٢) **الجنةِ تحت ظِلال السيوفِ**»(٣).

[٢٠٣٦] وللبخاري مثلُه، من رواية ابن أبي أوفىٰ(٤).

[٢٠٣٧] ولمسلم من رواية سَلْمانَ: «**رِبَاطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامِهِ، وَمَنْ مات (مرابطًا مات مجاهدًا**(٥) **و أُجرِيَ**(٦) **عليه عَمَلُهُ [الذي كان يعمله]**(٧)**، وأُجْرِيَ عليه رِزقُهُ، وأَمِنَ الفتَّانَ**»(٨).

[٢٠٣٨] وعن أنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَغَدوَةٌ في سبيل اللهِ، أو رَوْحَةٌ خيرٌ منَ الدُنيا وما فيها**»(٩).

[٢٠٣٩] ولمسلم: كان يغزو بأُمِّ سُليمٍ، ونسوةٌ معها من الأنصار، يَسْقِينَ الماءَ، ويُداوِينَ الجَرحىٰ(١٠).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٤) (١٥٠).

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٢) عن أبي موسىٰ مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٨) و(٢٨٣٣) و(٢٩٦٦) و(٣٠٢٤)، ومسلم (١٧٤٢) عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه.

(٥) ما بين القوسين ليس في «الصحيح» (١٩١٣)، ولا في «المنتقىٰ» (٤١٨٣).

(٦) في «الصحيح»: جري.

(٧) الزيادة من «الصحيح».

(٨) أخرجه مسلم (١٩١٣) نحوه.

(٩) أخرجه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠)، واللفظ له.

(١٠) أخرجه مسلم (١٨١٠). وورد هنا مختصرًا.

[٢٠٤٠] وفي رواية له: أنه أَخَذَ ثمانين رجُلًا من أهل مكةَ سَلَمًا، فأعتقهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآية[(١)]. [الفتح:٢٤].

[٢٠٤١] وللبخاري: كان إذا غزا قومًا لم يُغِزْ حتىٰ يُصبحَ، فإنْ سَمِعَ أذانًا أمْسَكَ، وإلا أغارَ[(٢)].

[٢٠٤٢] وعنه، مرفوعًا: «**جاهدوا المشرِكينَ بأموالكم، وأيديكم، وألْسِنتكم**»[(٣)].

رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد، والنسائي.

[٢٠٤٣] ولأبي دَاوُد، قال: «**لا تقتلوا شَيْخًا فَانيًا**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠) و(٢٩٤٣) و(٢٩٤٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٢٤٦) و(١٢٥٥٥) و(١٣٦٣٨)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٧و٥١)، والحاكم (٢/ ٨١)، والبيهقي (٩/ ٢٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس مرفوعًا به. واللفظ للنسائي (٦/ ٧). وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٤) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٨٢). من حديث حسن ابن صالح عن خالد بن الفِرْز حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلىٰ ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائكم، وأصلحوا ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾». وخالد بن الفرز، بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي، مقبول كما في «التقريب». ولقوله: «ولا تقتلوا شيخًا فانيًا» شاهد من حديث علىٰ بن أبي طالب أخرجه البيهقي (٩/ ٩٠-٩١) من طريق قيس بن الربيع عن عمر مولي عنبسة القرشي عن زيد بن علىٰ عن أبيه عنه قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا بعث جيشًا من المسلمين إلىٰ المشركين قال: انطلقوا باسم الله، فذكر الحديث، وفيه: «ولا تقتلوا وليدًا طفلًا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا». الحديث، وقال: في هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الأثار يقوىٰ. والله أعلم. ومن شواهده حديث بريدة أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٢٢٤) من طريق أبان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول: «لا تقتلوا شيخًا كبيرًا». ورجاله ثقات رجال مسلم. وقد =

[٢٠٤٤] ولأحمد من رواية ابن عَبَّاس: «**لا تقتلوا أَصْحَابَ الصَّوامعِ**»(١).

[٢٠٤٥] وعن أبي سعيد، أن رجلًا سأل النَّبِيَّ ﷺ أيُّ الناسِ أفضل؟ فقال: «**رجُلٌ يجاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ بَمَالِهِ ونَفْسِهِ**»(٢).

[٢٠٤٦] وعنه، أنَّ بَني قُرَيْظَةَ نزلوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إليه رَسُولُ

=

أخرجه مسلم (١٧٣١) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا علىٰ جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوىٰ الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا... الحديث ليس فيه: «ولا تقتلوا شيخًا فانيًا».

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٧٢٨)، والبيهقي (٩/ ٩٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٢٥٥) من طريق ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع». وإسناده ضعيف.

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف، وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب أخرجه مسلم (١٧٣١)، وليس فيه النهي عن قتل أصحاب الصوامع فهو شاهد قاصر. وله شاهد ثالث عن أنس عن أبي داود (٢٦١٤) وتقدم. وله شاهد رابع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه البيهقي (٩/ ٨٩) من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشًا إلىٰ الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وفيه: قال إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له... وسنده منقطع. وأخرجه أيضًا (٩/ ٨٩-٩٠) من حديث روح بن القاسم عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال: جهز أبي بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان. فذكره بمعناه وسنده منقطع. وأخرجه (٩/ ٩٠) من حديث محمد بن إسحاق حدثني صالح بن كيسان قال: لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد أبي سفيان إلىٰ الشام، وفيه: وإنكم ستجدون أقوامًا قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم. وسنده منقطع. وأخرجه (٩/ ٩٠) من حديث ابن المبارك عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان، وفيه: لا تقتلوا صبيًا.. ولا راهبًا. وسنده منقطع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨) واللفظ له.

اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قال: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ [أَ][١] وْخَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ» فقَالَ: (أحكم أن)[٢] تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ[٣]. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ ﷻ»[٤].

[٢٠٤٧] وعن عبد الله بْن السَّعْدي، مرفوعًا: «**لا تَنْقطَعُ الهجرةُ ما قُوتلَ الكفَّارُ**»[٥]. رواه أحمد، والنسائي.

---

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) ما بين القوسين ليس في «صحيح مسلم» وهو عند أحمد (١١١٨٧) فيبدو أن المصنف دمج روايات الحديث في سياق واحد.

(٣) في «صحيح مسلم»: ذريتهم. والمثبت هنا رواية لأحمد (١١١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٤١٢١) و(٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨) ولفظه أقرب لما هنا.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٧١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلىٰ مالك بن يخامر عن ابن سعدي مرفوعًا نحوه. وفيه زيادة في آخره. ورجاله ثقات عدا ضمضم بن زرعة صدوق يهم كما في «التقريب».

وله طريق أخرىٰ عند أحمد (٢٢٣٢٤) عن عطاء الخراساني حدثني ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي فذكره مرفوعًا.

وعطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم، صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس، كما في «التقريب» وابن محيريز هو عبد الله، ثقة عابد، كما في «التقريب» وتابع عطاء الخراساني، بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان مرفوعًا به أخرجه ابن حبان (٤٨٦٦)، وهذا إسناد صحيح.

وله طريق ثالثة عند النسائي (٧/ ١٤٦-١٤٦) من حديث بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن واقد السعدي مرفوعًا به، وأخرجه أيضًا النسائي (٧/ ١٤٧) من طريق بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي، وهو من المزيد في متصل الأسانيد. وسنده صحيح رجاله ثقات.

ويبدو أن أبا إدريس الخولاني، واسمه عائذ الله بن عبد الله سمعه، من عبد الله بن السعدي مرة بواسطة حسان الضمري، وتارة بغير واسطة.

[٢٠٤٨] ولأحمد، وأبي دَاوُد، من رواية معاوية: «ولا تَنقطَعُ الهجرةُ حتىٰ تَنْقطِعَ التوبةُ»(١). الحديثَ.

[٢٠٤٩] وعن عائشة، مرفوعًا: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(٢).

[٢٠٥٠] وعن ابن عَبَّاس مثله(٣).

[٢٠٥١] وعنها، قالت: خرج النَّبِيُّ ﷺ قِبَلَ بدرٍ فأدركه رجُلٌ، فقال: «تُؤمِنُ باللهِ ورسولِهِ؟» قال: لا. قالَ: «ارجع فَلَنْ أَستعينَ بمُشركٍ»، فلما كان في المرة الثالثة قَالَ: «تُؤمِنُ بالله ورسُوله؟» [قال: نعم](٤). قَالَ: «فانطلِقْ»(٥).

[٢٠٥٢] وفي رواية(٦): «اللهم مَنْ وَلِيَ مِنْ أمْرِ أمَّتي شيئًا فَشَقَّ عليهم، فاشقُقْ عليه، ومَنْ وَلِيَ مِنْ أمْرِ أمَّتي شيئًا فَرفَقَ بهم، فارْفُقْ به»(٧).

رواهما مسلم.

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٦٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧١١)، والبيهقي (٩/ ١٧) من طريق حريز بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي قال: كنا عند معاوية، وهو علىٰ سريره. فذكره في قصة.

ورجاله ثقات عدا أبي هند البجلي مقبول عند الحافظ، ويشهد له حديث عبد الله بن السعدي المتقدم قبله أخرجه أحمد (١٦٧١)، وفيه: فقال معاوية... إن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرىٰ أن تهاجر إلىٰ الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة». الحديث. فحديث أبي هند به حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٣) و(٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) الزيادة من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٦) قوله: وفي رواية. يعني وفي حديث مستقل عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

[٢٠٥٣] وعن عبد الله بْن عمر، قال: أغار النَّبيُّ ﷺ عَلَىٰ بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ[١]، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بنتَ الحارثِ[٢].

[٢٠٥٤] وللبخاري قَالَ: جاء رجل إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فاستأذنه في الجهادِ، فقال: «**أَحيٌّ والدَاكَ؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فَجَاهِدْ**»[٣].

[٢٠٥٥] وعنه، قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولَ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنيمةً،[٤] إلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ (مِنَ الآخِرَةِ[٥]، وَيَبْقَىٰ لَهُمْ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنيمةً تمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)[٦]**»[٧].

[٢٠٥٦] وفي رواية: «**يُغفَرُ للشَّهيدِ كُلُّ شيء[٨] إلا الدَّيْنَ**»[٩].

[٢٠٥٧] وعن أبي قتادة مثله[١٠].

رواهما مسلم.

---

(١) في «الصحيح»: وسبىٰ سبيهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) في «الصحيح»: الغنيمة.

(٥) في الأصل: من الأجر. والتصويب من «الصحيح».

(٦) وما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٨) كذا الأصل، وفي «الصحيح»: كل ذنب. نعم قوله: «كل شيء»، ورد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين». رواه مسلم (١٨٨٦) (١٢٠) فكأن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ جمع بين السياقين في متن واحد. وقد ساقه أبو البركات رَحِمَهُ اللَّهُ كما رواه مسلم (١٨٨٦) (١١٩) بحروفه. انظر: «المنتقىٰ» (٤٢٠٧).

(٩) أخرجه مسلم (١٨٨٦) (١١٩).

(١٠) أخرجه مسلم (١٨٨٥) عن أبي قتادة.

openkandil.com

[٢٠٥٨] وعن زيد بْن خالد، مرفوعًا قال: «**من جَهَّزَ غازيًا في سبيلِ اللهِ فقد غَزا، ومن خَلَفَهُ في أهله بخير فقد غَزا**»(١).

[٢٠٥٩] وعن مَعْقِل بْنَ يَسَارٍ، قال سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ /[٦٦/ب] يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرعِيهِ اللهُ رَعيَّةً فيمُوتُ(٢) وَهُوَ غَاشٌّ الرعيَّةَ،(٣) إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»(٤). رَوَاهُ مسلم.

[٢٠٦٠] [وعنه](٥) «**ما مِنْ أَميرٍ يلي(٦) أمُورَ(٧) المسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يجْهدُ(٨) لهم ويَنْصَحُ (لهم)(٩) إلا لم يَدخُلْ معهمُ الجنَّةَ**»(١٠).

[٢٠٦١] وعن عليٍّ مرفوعًا، قال: «**لا طَاعَةَ في مَعْصيةِ الله، إنما الطاعةُ في المعروفِ**»(١١).

[٢٠٦٢] ولأبي داود: خَرَجَ عَبْدَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتبَ موَالِيهُمْ: يَا مُحَمَّدُ، واللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا(١٢) مِنْ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، واللفظ له.

(٢) في «صحيح»: يموت.

(٣) في «الصحيح»: لرعيته.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢) (٢١) و(١٤٢) (٢٢٧).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) في الأصل: علىٰ. والمثبت من «الصحيح».

(٧) في «الصحيح»: أمر.

(٨) في الأصل: يجتهد. والمثبت من «الصحيح».

(٩) ما بين القوسين ليس في «الصحيح».

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٢) (٢٢٩).

(١١) أخرجه مسلم (١٨٤٠).

(١٢) في الأصل: ولكن هربًا. والمثبت من مصادر الصحة.

ﷺ، وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّهُمْ[١].

[٢٠٦٣] وله[٢]، عن رجل، عن الشَّعْبي، عن رجل من ثقيف، سألنا رَسُولَ الله ﷺ أن يَرُدَّ إلينا أبا بَكْرةَ، وكان مملوكًا فأسلَمَ قبلنا، فقال: «**لا، هو طليقُ اللهِ، وطليقُ رسولِهِ**»[٣].

---

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والحاكم (٢/ ١٥٢) وصححه، والبيهقي (٩/ ٢٢٩) من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علىٰ بن أبي طالب فذكره ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد قال: عن. وله طريق أخرىٰ عند أحمد (١٣٣٦) حدثنا أسود بن عامر والترمذي (٣٧١٥) من حديث وكيع كلاهما عن شريك عن منصور عن ربعي بن حراش به بنحوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ربعي عن عليٍّ».

فقد تابع ابنَ إسحاق أسود بن عامر ووكيع، وتابع شريكًا أبان بن صالح، فهذان الطريقان يقوي أحدهما الآخر ويرقىٰ إلىٰ درجة الحسن علىٰ أقل أحواله.

(٢) قوله: وله. ظاهره أن الضمير يعود علىٰ أبي داود، ولم أجده عنده، فالله أعلم.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٣٠) و(١٨٧٧٧) من طريق مغيرة عن شباك عن الشعبي عن رجل من ثقيف فذكره. ورجاله ثقات.

مغيرة هو ابن مقسم الضبي، وشباك هو الضبي الكوفي، وقال الحافظ في «التهذيب» (٤/ ٢٧٦): «وذكره الحاكم في «علوم الحديث» فيمن صح عنه أنه كان يدلس». وقد قال عن

ويشهد له حديث عليٍّ المتقدم، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد (١٩٥٩) و(٢١٧٦)، والبيهقي (٩/ ٢٢٩-٢٣٠) من حديث حجاج عن مقسم عنه بمعناه.

وفيه الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، وله شاهد مرسل أخرجه البيهقي (٩/ ٢٢٩) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن المكدم (كذا) الثقفي قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فذكره بنحوه.

وعبد الله هو ابن المكرم الثقفي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨١)، ولم يذكر عن أبيه فيه جرحًا ولا تعديلًا، وتفرد بالرواية عنه محمد بن إسحاق، ومع ذلك فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٥)، وهو في حيز المجهولين فسنده مرسل ضعيف، لكن الحديث يتقوىٰ بشواهده هذه، ويرقي إلىٰ درجة الحسن.

[٢٠٦٤] وعن الصَّعْبِ بْنِ جثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قال: «**هُمْ مِنْهُمْ**»(١).

[٢٠٦٥] وعن كَعْبِ بْن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُحبُّ أن يخرج يوم الخميس(٢). وفي لفظ: أنه كان إذا أراد غزوةً وَرَّىٰ بغيرها(٣).

[٢٠٦٦] وعن صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الإِسْلامُ، فَأَخَذْتُهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «**إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ**»(٤).

رَوَاهُ أحمد وأبو داود، وزاد: فقال: «**يا صخرُ، إنَّ القومَ إذا أسْلَمُوا أحْرَزُوا أمْوَالَهُمْ، ودِمَاءَهُمْ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢) و(٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥) (٢٦)، واللفظ للبخاري، والنص هنا فيه تقديم وتأخير.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٧) و(٢٩٤٨) بنحوه، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٧٧٨) من طريق أبان بن عبد الله البجلي حدثني عمومتي عن جدهم صخر ابن عيلة أن قومًا فذكره. وسنده ضعيف لجهالة عمومة أبان، وأبان صدوق في حفظه لين، كما في «التقريب»، وقال الذهبي: «له مناكير». وأخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، والبيهقي (٩/ ١١٤) من حديث أبان بن عبد الله البجلي حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن عيلة. وفيه: أبو حازم بن صخر بن عيلة، قال ابن القطان: «لا يعرف حاله»، كما في «التهذيب» (١٢/ ٥٦) وابنه عثمان، مقبول عند الحافظ. وضعف إسناده البيهقي (٩/ ١١٥). وأخرجه الطبراني في «الكبري» (٨/ ٢٥) من طريق أبان بن عبد الله البجلي حدثنا ابن أبي حازم عن صخر بن عيلة ليس فيه عن أبيه. وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٤٩): «وفي إسناده اختلاف».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ١١٤) من حديث أبان عن عثمان بن أبي حازم عن جده صخر بن العيلة.

[٢٠٦٧] وعن ابن عُمرَ، قال: وُجدتْ امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رَسُول الله ﷺ، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل النِّساء والصبيان[١].

[٢٠٦٨] وفي لفظ[٢]: أنه قَطَعَ نَخْلَ بني النَّضير وحرَّقَ، ولها يقول حسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[٣]

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ [الحشر:٥].

قَالَ الإمام أحمد: «الحديثُ المرويُّ في تحريق بني النَّضير لاَ يثْبُتُ».

[٢٠٦٩] وعن جُبَيْر بْن مُطعِم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ ابْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاء النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»[٤].

[٢٠٧٠] وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، لما نزلت: ﴿إِن يَكُن[٥] مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥] كُتب عليهم أن لا يفرَّ عشرون من مائتين[٦].

[٢٠٧١] وعَنْ الرُّبيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَىٰ، وَالْجَرْحَىٰ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ[٧].

[٢٠٧٢] ولمسلم، عن أُم عطية نحوه[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥).

(٢) يعني في حديث آخر لابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٦) و(٣٠٢١) مختصرًا و(٤٠٣١) و(٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٩) و(٤٠٢٤).

(٥) في الأصل: إن لم يكن. وهو مخالف للتلاوة.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٥٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣) و(٥٦٧٩).

(٨) أخرجه مسلم (١٨١٢) (١٤٢).

بَابُ قِسْمَةِ الغَنَائِمِ وأَحْكَامِهَا

[٢٠٧٣] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَسَر العدوُّ امْرَأَةً مِنْ الأنصار، وأصيبت الْعَضْبَاءُ، فانطلقتْ إليها فَقَعَدَتْ في عَجْزِهَا وَطلَبُوهَا فأعجزتهم، فلما قدمتْ المدينة قالت: إنها نَذَرَتْ إنْ نَجَّاها اللهُ عليها لتنحرنَّها! فذُكر ذلك لرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: «**سبحان الله، بِئْس مَا جَزَتْهَا، لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ [العبد]**[(١)]»[(٢)]. رَوَاهُ مسلم.

[٢٠٧٤] وعن ابن عمر، أنه ذَهَبَ له فَرسٌ، فأخَذَه العَدُوُّ، فظهر عليهم المسلمون، فَرُدَّ عليه في زمن رَسُول الله ﷺ، وأبَقَ له عَبْد إليهم، فرده عليه خالد[(٣)].

[٢٠٧٥] وفي لفظ[(٤)]: قال: أمَا تَعَيَّبُ عُثْمَانَ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كان تَحْتَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُول اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ [مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا]**[(٥)] **وَسَهْمَهُ**»[(٦)]. رواهما البُخارِيِّ.

[٢٠٧٦] وعنه، أن النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ للفَرسِ سَهمْينِ، وللرجُلِ سهمًا[(٧)].

[٢٠٧٧] وعنه، كان النَّبِيُّ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجبٌ كلُّه[(٨)(٩)].

---

(١) الزيادة من «الصحيح».
(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٧) و(٣٠٦٨) و(٣٠٦٩).
(٤) يعني. وفي حديث لابن عمر.
(٥) الزيادة من «الصحيح».
(٦) أخرجه البخاري (٣١٣٠) و(٣٦٩٨) و(٤٠٦٦).
(٧) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).
(٨) في الأصل: في ذلك كله واجب. والتصويب من «صحيح مسلم».
(٩) أخرجه البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

[٢٠٧٨] وفي لفظ: بَعثَنَا في سريةٍ قِبَلَ نجدٍ، فبلغتْ سُهْمانُنا[١] اثْنَيْ عشر[٢] بعيرًا، ونفَّلنا رَسُول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا[٣].

[٢٠٧٩] وفي البُخارِيِّ، قَالَ ابن عمر: كنَّا نصيبُ في مغازينا العسلَ، والعنبَ، فنأكله ولا نرفعُه[٤].

[٢٠٨٠] ولأبي دَاوُد: أنَّ جيشًا غَنِموا في زمان[٥] رَسُول الله ﷺ طَعَامًا وعَسلًا فلم يُؤْخَذْ منهم الخُمسُ[٦].

[٢٠٨١] وعن عُبادة مرفوعًا، أنه كان ينفِّل في البدأة الرُّبعَ، وفي الرجعة الثُّلثَ.

رواه أحمد، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨].

---

(١) في الأصل: فبلغت سهمًا. والتصويب من «السنن» لأبي داود.

(٢) في الأصل: اثنا عشر. والتصويب من «السنن» لأبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٤) و(٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) ولفظ أبي داود (٢٧٤٥) أقرب.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

(٥) في الأصل: زمن. والمثبت من «السنن» لأبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٠١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٧) عزا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عبادة بن الصامت لأبي داود، ولم يخرجه أبو داود من حديث عبادة فيما أعلم.

(٨) حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٢٢٧٢٦)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، والبيهقي (٦/ ٣١٣) من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة عن سليمان بن موسىٰ عن مكحول عن أبي سلام الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت مرفوعًا به. وقال الترمذي: حديث حسن.

لكن إسناد هذا الحديث قد اختلف فيه علىٰ عبد الرحمن بن الحارث بن عياش فمرة يرويه عن سليمان بن موسىٰ عن مكحول عن أبي سلام كما هنا.

ومرة يرويه عن سليمان عن مكحول عن أبي أمامة بإسقاط أبي سلام أخرجه أحمد (٢٢٧٤٧) و(٢٢٧٥٣) وتارة يروية عن سليمان عن أبي سلام بإسقاط مكحول أخرجه أحمد مطولًا =

[٢٠٨٢] ولأحمد، أن النَّبِيَّ ﷺ قام إلىٰ بعير من المَقْسَم فَتَنَاوَلَ منه/ [٦٧/ أ] وَبَرَةً، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إلا نَصِيبي مَعَكُمْ، إِلا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصْغَرَ**»(١).

[٢٠٨٣] ونحوه، لأبي داود(٢) والنسائي، من رواية عمرو بْن شُعيب(٣).

=

(٢٢٧٦٢) وعبد الرحمن بن الحارث هذا ليس بذاك القوىٰ.

وفي الباب عن حبيب بن مسلمة أخرجه أحمد (١٧٤٦٢-١٧٤٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٠)، وابن حبان (١١/ ١٦٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣١٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٨٦) بنحو حديث عبادة. وإسناده صحيح.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدام بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت... الحديث.

ووقع في «المسند» هنا: المقدام بن معدي كرب. والصواب أنه مقدام الرهاوي فهو الذي يروي عن عبادة كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٤٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وإسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم، وهنا يرويه عن ابن أبي مريم الشامي لكن بن أبي مريم ضعيف واختلط.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) من طريق أبي سنان عيسىٰ بن سنان عن يعلي بن شداد عن عبادة ابن الصامت فذكر نحوه. وقال في «الزوائد» (٢/ ٤١٩): «هذا إسناد حسن، عيسىٰ بن سنان القسملي، مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبي هريرة عن أبي داود».

قال الحافظ في «التقريب» لين الحديث.

وأخرجه أحمد (٢٢٧١٨)، والنسائي (٧/ ١٣١)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣) من طريق عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسىٰ عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة نحوه. وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص: فالحديث حسن بشواهده.

(٢) في الأصل: ونحوه ولأبي داود... ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢٩) و(٧٠٣٧)، والنسائي (٦/ ٢٦٢-٢٦٤)،

=

[٢٠٨٤] وعن أبي قتادة، مرفوعًا: «**مَنْ قَتَلَ قتيلًا له عليه بينَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»(١).

[٢٠٨٥] وعن جُبَيْر بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَر، وَتَرَكْتَنَا. فَقَالَ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمطَّلَبِ وَبَنُو هاشمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». قَالَ: جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لبنيِّ عَبْدِ شَمْسٍ، ولا لبَنِي نَوْفلٍ شَيْئًا(٢).

رَوَاهُ البُخارِيُّ.

وفي روايةٍ: لما قسَّم سهمَ ذي القُربىٰ من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، قلنا: إنما نحن وبنو المطلب بمنزلةٍ واحدةٍ.

قال: «**إنهم لم يفارقُوني في جاهلية ولا إسلامٍ**»(٣).

رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد، والنسَائِيّ، والبَرقاني.

[٢٠٨٦] ولأبي دَاوُد، عن عليٍّ رضي الله عنه، قَالَ: ولَّاني رَسُول الله ﷺ خُمسَ الخُمسِ، فوضعتُه مواضعه حياته، وحياةَ أبي بكر وعمرَ(٤).

= وأبو داود (٢٦٩٤)، والبيهقي (٦/ ٣٣٦-٣٣٧) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولًا وإسناده حسن صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد (٧٠٣٧)، والبيهقي (٦/ ٣٣٦) وخالفه مالك في «الموطأ» باب ما جاء في الغلول (٢٢) فرواه عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين فذكر بنحوه مرسلًا. وله شواهد موصولة تقدمت.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢) و(٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/ ١٣٠-١٣١) من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم به.

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد قال عن لكنه صرح بالتحديث عند البيهقي (٦/ ٣٤١) قال: أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم نحوه.

فثبت الحديث بهذا اللفظ، والحمد لله.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٨٣)، والبيهقي (٦/ ٣٤٣) من طريق أبي جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عليًا يقول فذكره نحوه. =

[٢٠٨٧] وعن عَوف بْن مالكٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قضىٰ بالسَّلَبِ للقاتلِ[١]. رَوَاهُ مسلم.

قال الإمام أحمد: «عوف ليس له صحبة». حكاه صاحب «المغني»[٢].

[٢٠٨٨] وعن سَلَمَةَ، قَالَ: غَزَونَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فجَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَل أَحْمَرَ فَبَرِكَ عنه، وجعل ينظر في الْقَوْمِ، وَفِيهم ضَعَفَةٌ وَرِقَّةٌ، ومُشَاةٌ إذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، وَقعَد عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، وَخَرجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّىٰ أدركُته، فَضَربْتُ رَأْسَهَ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بَالْجَمَل أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاحُهُ،

=

الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: سمعت عليًا يقول فذكره نحوه.

وفيه أبو جعفر الرازي واسمه عيسىٰ بن أبي عيسىٰ مشهور بكنيته صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب». ومطرف هو ابن طريف تكلم في سماعه من عبد الرحمن بن أبي ليلي.

لكن له طريق أخرىٰ عند أبي داود (٢٩٨٤)، والبيهقي (٦/ ٣٤٣-٤٤) من طريق حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال سمعت عليًا يقول. فذكر نحوه مطولًا.

وصحح إسناده في «المعرفة» كما في «الجوهر النقي» (٦/ ٣٤٤). وفيه: الحسين بن ميمون لين الحديث كما في «التقريب»، وعبد الله بن عبد الله هو الرازي صدوق كما في «التقريب».

ولعل الطريقين يقوىٰ أحدهما الآخر.

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣) (٤٤).

(٢) «المغني» (١٣/ ١٨)، ولفظه: «قال أحمد: ليس للخثعمي صحبة وهو قديم» يعني به عوف بن مالك الخثعمي. صاحب حديث «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علىٰ النار»، «الإصابة» (٧/ ٢٩١) من (القسم الثالث)، وقال: «عوف بن مالك الخثعمي يقال: أدرك الجاهلية، وسئل أحمد عن حديث عوف الخثعمي عن النبي ﷺ قال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علىٰ النار»». فقال: ليس لعوف بن مالك صحبة».

وأما صاحب حديث قضىٰ النبي ﷺ بالسلب للقتال فهو عوف بن مالك الأشجعي صاحبي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق قال ابن سعد: آخىٰ النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء مات سنة (٩٣).

ومما سبق تعلم أن المصنف رحمه الله وضع كلام الإمام أحمد الذي قاله في الخثعمي فجعله في الأشجعي. والله المستعان.

فَاسْتقبلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» فقَالُوا: ابْنُ الأكْوَعِ. فقَال: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»(١).

[٢٠٨٩] وعن ابن عَبَّاس، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يغزو بالنساءِ، فيداوينَ الجَرحىٰ، ويُحْذَينَ من الغنيمةِ، وأما بسهمٍ فلم يَضْرِبْ لهنَّ(٢). رَوَاهُ مسلم.

ولأحمد، كان يُعطي المرأة، والمملوك من الغنائم، دونَ ما يُصيبُ الجيشُ(٣).

[٢٠٩٠] وعنه، أن النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ(٤).

رَوَاهُ أحمد، والترْمِذِيُّ وحسَّنه.

[٢٠٩١] وعن يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: الْتَمَسْتُ أَجيرًا يَكْفيني وَأُجْري لَهُ سَهْمهُ، فَقَالَ: مَا أَدْري مَا السُّهمان؟ فَسَمِّ لِي(٥) شَيْئًا، فَسَمَّيتُ لَهُ ثَلاثَةَ دَنَانيرَ، فَلَمَّا حَضَرتْ غَنِيمتُهُ(٦) أَرَدْتُ أَنْ أُجْريَ لهُ سَهْمهُ، فَذكرتُ ذلك لرَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «**مَا أجدُ لَهُ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٤) (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢) (١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٢٩) من حديث ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن عباس به عدا قوله: «دون» وهي رواية عند أحمد (٢٩٣١). والقاسم بن عباس هو ابن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي المدني، ثقة، من السادسة، كما في «التقريب» فإسناده منقطع.

وأخرجه أحمد (٢٩٣٠) عن ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن عباس بنحوه. ولعل الرجل المبهم هو القاسم بن عباس المتقدم. وأخرجه أيضًا (٢٩٣١) عن يزيد، قال عمن سمع ابن عباس به، وفي الباب أيضًا عن ابن عباس أخرجه مسلم (١٨١٢) فالحديث حسن لغيره بطرقه.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٤٥)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨)، والحاكم (٢/ ١٢٨-١٢٩) والبيهقي (٧/ ٤١) من طريق ابن أبي الزناد من أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس فذكره. وقال الترمذي: «حسن غريب»، ورجاله ثقات عدا ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن حسن الحديث وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) في الأصل: له. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: غنيمة. وهو موافق لما عند الحاكم والبيهقي، والمثبت من «سنن أبي داود».

[فِي غَزْوتِهِ هَذِهِ][(١)] فِي الدُّنْيَا وَالآخِرةِ إلا دَنَانيرهُ [التي سَمَّىٰ][(٢)]»[(٣)]. رَوَاهُ أبو دَاوُد.

[٢٠٩٢] وقد روي مسلم، أنَّ النَّبِيِّ ﷺ أعطَىٰ لسَلَمَةَ سَهْمَ فارسٍ وراجلٍ، وقد كان أجيرًا لطلحةَ[(٤)].

[٢٠٩٣] وعن عُروةَ بْن الجَعْدِ، مرفوعًا: «**الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ: الأجرُ، والمغْنمُ إلىٰ يومِ القيامةِ**»[(٥)].

[٢٠٩٤] وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: بلغنا مَخرَجُ رَسُول اللهِ ﷺ، ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين ثلاثةً، أو اثنين وخمسين[(٦)] رجُلًا، فوافقناه حِينَ افْتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (٢/ ١١٢)، والبيهقي (٦/ ٣٣١) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيىٰ بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلي بن منية (وعند الحاكم: أمية) فذكره بنحوه، وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي! كذا قالا، رحمهما الله، وعاصم ومن فوقه ليسوا من رجال الشيخين، عدا صحبي الحديث، لما يأتي:

١- عاصم بن حكيم، صدوق، لم يرو له الشيخان في «الصحيح» شيئًا.

٢- يحيىٰ بن أبي عمرو السيباني -بالسين المهملة- ثقة، وليس له رواية عند الشيخين في «الصحيح» أيضًا.

٣- عبد الله بن فيروز الديلمي، ثقة من كبار التابعين، كما في «التقريب» وليس له رواية عند الشيخين. وله طريق أخرىٰ عند الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٧٨-٧٩) من حديث بقية بن الوليد حدثنا بشير بن طلحة حدثني خالد بن دريك حدثني يعلي بن منية فذكر نحوه.

وفي سنده: بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس، لكنه صرح بالتحديث، وشيخه بشير بن طلحة ليس به بأس، قاله أحمد كما في «التعجيل» (٦٥٥) وبه يرقىٰ الحديث إلىٰ الصحيح لغيره.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٠٧) ضمن حديث طويل.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢) و(٣١١٩) و(٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣).

(٦) في الأصل: واثنان وخمسون. والمثبت من «صحيح مسلم».

لَنَا، وَمَا قَسَمَ لأَحدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إلا لنا، مع جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قسم لَهُمْ مَعَهُمْ[1].

[٢٠٩٥] وعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أن رَسُول الله ﷺ قَالَ يوم حُنَيْنٍ: «**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّىٰ يُقْسَمَ، وَلا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيءِ المُسْلمينَ حَتَّىٰ إذَا أخلقَهُ ردَّهُ فيهِ، وَلا يركبُ دابَّةً مِنْ فَيءِ المُسلمينَ حتَّىٰ إذَا أَعْجَفَهَا ردَّهَا فيهِ**»[2]. رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد.

[٢٠٩٦] ولأحمد، عن أبي حُميدٍ الساعدي، مرفوعًا قَالَ: «**هَدايا العمَّالِ غُلُولٌ**»[3]. وهو من رواية ابن عياش عن الحجازيين.

[٢٠٩٧] وعنه، قَالَ: استْعمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يُقالُ لهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، عَلَىٰ الصَدَقةِ، فجاء، فقال: هَذا لكُمْ، وَهَذا أُهدِيَ لِي، فَقَام رَسُول الله ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فقَالَ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نبعثُهُ علىٰ العمل، فيقول: هَذا لَكم، وهَذا أُهدي لي، أفلا جَلَسَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٦) و(٣٨٧٦) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣٣)، واللفظ لمسلم (٢٥٠٢) وورد هنا مختصرًا.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨) و(٢١٥٩)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩) و(٩/ ١٢٤) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولىٰ تجيب، عن حنش الصنعاني قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري قرية من قرىٰ المغرب يقال لها: جربة، فقام فينا خطيبًا، فذكره مرفوعًا نحوه. إسناده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عندهم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، والبيهقي (١٠/ ١٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي به مرفوعًا، واللفظ لأحمد ولفظ البيهقي: «هدايا الأمراء غلول». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٠): «رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٤٨): «وإسناده ضعيف».

فِي بَيْتِ أَبيهِ وَأُمِّهِ فَينظُرُ [أ][1] يُهدىٰ إليه أَمْ لا؟! وَالَّذي نَفْسي بِيَدِه[2]، لا يَأتي أحدٌ منكم بشيءٍ منها إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القيَامةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ»[3].

[٢٠٩٨] وعن أبي كَبشَةَ، يرفعه أنه جَعَلَ للفارسِ[4] سَهمًا[5].

ذكره في كتاب «الفردوس».

[٢٠٩٩] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، ومعه عَبْدٌ لهُ قد وَهَبَهُ لهُ رَجُلٌ يُدعَىٰ رِفَاعَةُ بْنُ زَيدٍ، فَلَمَّا نَزَلنَا الوَادي فقام العَبْدُ يَحِلُّ رَحْلهُ فَرُمي بسهمٍ فَكَانَ فِيهِ /[٦٧/ب] حَتْفُهُ، فَقُلنَا: هَنيئًا لهُ الشَّهادةُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «كَلا وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ[6] إنَّ الشَّملَةَ التي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبهَا المَقَاسمُ، لتلْتَهِبُ عليه نارًا».

فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُل بِشِراكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هذا يَوْمَ

---

(١) الزيادة من «المسند» (٢٣٥٩٨).

(٢) في «المسند»: والذي نفسي محمد بيده.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٠) و(٢٥٩٧) و(٦٦٣٦) و(٦٩٧٩) و(٧١٧٤) و(٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦)، واللفظ لأحمد (٢٣٥٩٨).

(٤) في الأصل: للفرس. والمثبت من «المنتقىٰ» (٤٣٤٣).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٠١) من طريق محمد بن حمران حدثني عبد الله ابن بسر -بالسين المهملة- (ووقع عنده: بشير، وفي «التحقيق» (٣/ ٣٤٩): بشر، وكلاهما خطأ) عن أبي كبشة الأنماري مرفوعًا: «إني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا فمن نقصهما نقصه الله».

وقال في «التنقيح» (٣/ ٣٥٠): «عبد الله بن بسر السكسكي الحمصي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال يحيىٰ بن سعيد: لا شيء، وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه قال عنه: إنه كثير الخطأ، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب لا أرىٰ به بأسًا».

(٦) في «صحيح مسلم»: والذي نفس محمد بيده.

خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**»(١).

قَالَ البُخارِيِّ: «قد رُوِيَ في غير حَديث عن النَّبِيِّ ﷺ في الغَالِّ، ولم يأمرْ بحرق متاعِه»(٢).

[٢١٠٠] وعن عُمرَ، مرفوعًا: «**إذا وجدتُّم الرجلَ قدْ غَلَّ فأحرِقُوا متاعَه، واضْربُوه**»(٣).

رَوَاهُ أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقد تفرد به صالح بْن محمد، وقد تكلم فيه البُخارِيُّ(٤)، وابن معين(٥) وغيرهما، وقال الإمام أحمد: «لا بأس به»(٦).

[٢١٠١] ولأبي دَاوُد - عن عمرو بْن شعيب مرفوعًا، مثلُه وزاد تعليقًا: «ومنعوه(٧) سهمه»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) و(٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)، واللفظ له، وفي المتن هنا تقديم وتأخير.

(٢) ذكره عنه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٦١) بلفظه. وقال البخاري أيضًا في «الصحيح» (٤/ ٣٦٥): «ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، وهذا أصح» وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٢١٧).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٤)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، والحاكم (٢/ ١٢٧-١٢٨)، والبيهقي (٩/ ١٠٢-١٠٣) من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالمًا عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: فذكره، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.. وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روي هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث..». وقال البيهقي: «ضعيف».

وأما الحاكم فصححه، ووافقه الذهبي!.

(٤) «الضعفاء الصغير» للبخاري (١٦٨).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٨٦).

(٦) «العلل» لأحمد (٢/ ٣٤).

(٧) في الأصل: ومنعه. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٨) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٧١٥)، والبيهقي (٩/ ١٠٢) من طريق الوليد بن =

بَابُ حُكْمِ الأَرضينَ المَغْنُومَةِ

[٢١٠٢] عن أَسْلَمَ مولىٰ عُمرَ، قال: قَالَ عمرُ: «وَالذَّي نَفْسِي بيدِهِ لَوْلا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيةٌ إلا قَسِمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُول الله ﷺ خَيْبَر، وَلَكِنِّي أَتركُهَا خِزانةً لَهُمْ يَقتسمُونهَا»(١). رَوَاهُ البُخارِيُّ.

وفي رواية له: أن عمر قَسَّمَ خَيبرَ بين منْ كان شَهِدَهَا من أهل الحُديبيةِ(٢).

[٢١٠٣] وعن أبي هُرَيْرَة أن النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يومَ فَتْحِ مكةَ: «**مِنْ (أغلقَ)(٣) دارَهُ(٤) فهو آمِنٌ، ومنْ دَخَلَ دارَ أبي سُفيانَ فهو آمِنٌ**» فغَلَّقَ الناسُ أبوابَهم(٥).

بابُ الأمَانِ

[٢١٠٤] عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، يُعْرفُ به**»(٦).

[٢١٠٥] وابن عمر، نحوه(٧).

= مسلم حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه. وأخرجه أبو داود والبيهقي (٩/ ١٠٢) من طريق الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب موقوفًا عليه وإسناده ضعيف، ورجح الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢١٧) الرواية الموقوفة.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٤) و(٣١٢٥) و(٤٢٣٥) و(٤٢٣٦) واللفظ لـ (٤٢٣٥).

(٢) لم أهتد إليه بهذا اللفظ.

(٣) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٤) في «المسند»: بابه.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٦)، واللفظ لأحمد (١٠٩٤٨).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٨٦) و(٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧) (١٤).

(٧) أخرجه البخاري (٣١٨٨) و(٦١٧٧) و(٦٩٦٦) و(٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥) (١١).

[٢١٠٦] ولمسلم، من رواية أبي سعيد، قال: «**ألا ولا غادِرَ أعظمُ [غدرًا][١] مِنْ أميرِ عامةٍ**»[٢].

[٢١٠٧] [وعن] عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ذِمةُ المسلمينَ واحدةٌ، يَسعَىٰ بها أدناهُمْ**»[٣].

[٢١٠٨] وعن أم هانئٍ أنها أجارتْ رجلًا من المسلمين يومَ الفتحِ، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**قد أجَرنَا مَنْ أجَرْتِ، وأمَّنَّا مَنْ أمَّنْتِ**»[٤].

[٢١٠٩] [وعن] ابن مسعود، مرفوعًا، أنه قَالَ لرسول مسيلمة: «**أتَشهَدانِ أني رَسُول الله؟**» قالا: نَشهَدُ أنَّ مسيلمةَ رَسُولُ اللهِ! فقال: «**آمنتُ باللهِ ورسُلِهِ**[٥] **لو كنتُ قاتلًا رسولًا لقتَلْتُكما**»[٦]. رواه أحمد.

---

(١) الزيادة من الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٦) والزيادة من «صحيحه».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) (٨٢) وليس عندهما: «وأمنا من أمنت». ثم وجدته عند أحمد (٢٦٨٩٢) من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب عن فاختة أم هانئ، وأخرجه أيضًا (٢٦٩٠٦) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولىٰ فاختة أم هانئ عن فاطمة أم هانئ.

وأخرجه أيضًا الترمذي إثر حديث (١٥٧٩) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ فذكره، مقتصرًا علىٰ «قد أمنا من أمنت». وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) في الأصل: ورسوله. والمثبت من «المسند».

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٦١) من طريق المسعودي حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود به سواء. وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، صدوق اختلط قبل موته، كما في «التقريب». ومن طريق المسعودي به أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٣٢)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١٤٨) وله طريق أخرىٰ =

[٢١١٠] وهو لأبي داود، من رواية نُعيم بْن مسعود[١].

بابُ الهُدْنَةِ

[٢١١١] عن مَرْوانَ بَنِ الْحَكَمِ، والْمِسْوَر بْنِ مَخْرمَةَ، قَالا: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ زمن الْحُدَيبيةِ فِي بِضْعَ عَشْرةَ مائةً مِنْ أَصْحَابِه، فلما أتىٰ ذا الْحُليفَةِ أَحْرَمَ منها بعُمرةٍ، وَبَعث عَيْنًا مِنْ خُزَاعةَ فتلقاه عُيينةُ، فقال: إن قريشًا (قَدْ)[٢] جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّها الناسُ أَتَرَوْنَ أَنْ نَميلَ عليهم؟**»، قَالَ أَبو بَكْرٍ: يا رسولَ اللهِ خرجتَ عَامدًا لهذا البيت لا تريدُ قتالًا لأحدٍ، فتوجَّهْ له، فمنْ صَدَّنَا عنه قاتلناه، قال: «**امضوا علىٰ اسم اللهِ**» حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ: «**إِنَّ خَالِدًا بِالغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعةٌ فَخُذُوا ذاتَ الْيَمين**». فلما شَعَرَ بهمْ خَالدٌ بهم ذهب ينذر قريشًا، فتبادروا إلىٰ الثَّنِيَّةِ الَّتِي تهْبِطُ عَلَيْهِمْ بَرَكتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

= عند أحمد (٣٦٤٢)، وأبي داود (٢٧٦٢)، والبيهقي (٩/ ٢١١) من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: عبد الله لابن النواحة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك»، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة، قم فاضرب عنقه، قال: فقام إليه، فضرب عنقه، واللفظ لأحمد وإسناده صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن نعيم بن مسعود وهو الآتي بعده.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٩٨٩)، وأبو داود (٢٧٦١)، والحاكم (٢/ ١٤٢-١٤٣)، والبيهقي (٩/ ٢١١) من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني سعد بن طارق الأشجعي وهو أبو مالك عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: «فما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال! فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». وإسناده حسن.

وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق، إنما روي له مسلم في المتابعات، وسلمة بن نعيم لم يرو له مسلم لا احتجاجًا ولا استشهادًا، وله ولأبيه صحبة، وأخرج حديثهما أبو داود حسب. وفي الباب عن ابن مسعود وقد سبق.

(٢) ما بين القوسين لحق بين السطرين وعليه علامة الصحة.

فَقَالَوا: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، قَالُوا: خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ: «**مَا خَلأَتْ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**». فزَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ بِأَقْصَىٰ الحُدَيبِيةِ عَلَىٰ ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاء، وَشُكِيَ إِلَيه العَطشُ، فأخذ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وأَمَرَهُمْ أَنْ يجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ بالرِّيِّ حتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَينمَا هُمْ كَذلك إِذْ جَاءَ بُدَيلُ بنُ وَرقَاءَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَومِهِ، وكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِهِ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَال: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَهُمْ صَادُّوكَ عَنْ البَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلكنَّا جِئنَا مُعتَمِرينَ، وإِنَّ قُرَيشًا قد نهكتهُمْ الحربُ وأضرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَاددتُهُم مُدَّةً، وُخلُّوا بَيْني وبَيْن النَّاسِ، وإلا قاتلتُهم حتىٰ يُنَفِّذَنَّ اللهُ أمرَه**»، فرجع إلىٰ قُرَيشٍ فأخبرهم بذلك، ثم جاء عُروة بنُ مسعودٍ، فقال له النَّبيُّ ﷺ نحوًا مما قَالَ لبُدَيلٍ، فلما رجع إليهم، قال: أي قومِ، واللهِ لقد وَفَدتُّ علىٰ الملوكِ، واللهِ إن رأيتُ مَلكًا يعظِّمه[1] أصحابُه ما يعظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمدًا، والله إنْ تنخَّمَ نُخَامَةً إلا وَقَعتْ فِي كفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلكَ بِهَا وَجهَهُ وَجلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابتدرُوا أمرَهُ، وإِذَا توضَّأَ كادُوا يقتتلُونَ عَلَىٰ وضُوئِهِ، وإِذَا تكلَّمَ خَفضُوا أصواتهُم، وَمَا يُحدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْه تعظيمًا لَهُ، ثم جاء رجُلٌ من كِنانة، ثم بعده مِكرزٌ بْن حفص/[٦٨/أ] فلما أشرف عليهم، قالوا: هذا رجل فاجرٌ، فبينا هو يُكلِّم النَّبِيَّ ﷺ إِذْ جاء سُهيلُ بْن عمرو فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**قد سَهُلَ [لكم من][2] أمركم**»، فلما قدم قال: هَاتِ اكتُب بيْنَنَا وبينكُمْ كتابًا فدَعَا النَّبيُّ ﷺ الكاتِبَ، فَقَالَ: «**اكْتُب بسم اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيم**»، فقَالَ سُهيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْري مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ اكتُبْ باسمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ المُسْلمُون: وَاللهِ ما يَكتُبهَا إِلا بِسْمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُب باسمكَ اللهُمَّ، هَذا مَا قَاضَىٰ عَلَيْه مُحمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**». فَقَالَ سُهَيلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ،

---

(١) في الأصل: يعظم. والتصويب من «الصحيح».

(٢) الزيادة من «الصحيح».

وَلَكِنْ اكتُب مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**واللهِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وإِنْ كذَّبتُمُوني. اكتُب مُحمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ، عَلَىٰ أنْ تُخلُّوا بيننَا وَبينَ البيتِ فنطُوفَ بِهِ**»، فَقَالَ سُهيلٌ: وَاللهِ لا تَتَحدَّثُ العَرَبُ أنَّا أُخِذنا ضُغْطةً، ولَكِنْ ذَلِكَ مِنْ العَامِ المُقبل، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهيلٌ: وَعَلَىٰ أن لا يَأتيكَ رَجُلٌ منَّا إلا رَددتَهُ إلينا، فَقَالَ المُسلمُونَ: سُبحانَ اللهِ، كيفَ يُردُّ إلَىٰ المُشْركينَ، وَقَدْ جَاءَ مُسلمًا؟! فبينا هُم كَذلكَ إذ جاءَ أَبُو جَندَل بنُ سُهيلٍ، يرسُفُ فِي قُيُودِهِ، فَقَالَ سُهيلٌ: هَذا يَا مُحمَّدُ، أَوَّلُ مَا أُقاضيكَ عَلَيهِ أنْ تُردَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّا لمْ نَقضِ الكتَابَ بعدُ**»، قَالَ: فَوَاللهِ إذًا لا أُصَالحكَ عَلَىٰ شيءٍ أبدًا، قَالَ: «**أجزهُ لِي**» قَالَ: مَا أَنَا بمُجيزهِ لَكَ. قَالَ: «**بَلَىٰ فَافْعَل**»، قَالَ: مَا أَنَا بفَاعلٍ، قَالَ مكرزٌ: بَلْ قَدْ أَجزْناهُ لَكَ، فقام عُمَرُ فقال: أَلَسْتَ نَبيَّ اللهِ حقًّا؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**» قُلتُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ البَاطِلِ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنيَّةَ فِي دِيننَا إذًا؟ قَالَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَهُوَ نَاصِري**»، قُلْتُ: أَلست كُنْتَ تُحدِّثُنَا أنَّا نأتِي البيتَ فنطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ، أفَأخبرتُكَ أنَّك تَأتيهِ العَامَ**؟» قُلتُ: لا. قَالَ: «**فإنَّكَ آتيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ**» قَالَ: فَأَتيتُ أَبَا بَكرٍ فقُلتُ له مثل ذلك، فقال لي مثل مقالةِ رَسُول الله ﷺ، فلما فَرَغ من قضية الكتاب، قال: «**قُومُوا فَانحرُوا ثُمَّ احلقُوا**»[1]، فَوَاللهِ مَا قَامَ منهُمْ رجُلٌ حتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا لمْ يقُم أحدٌ منهُم دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَر لَهَا مَا لقيَ مِنهم، فَقَالتْ: أَتُحبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُج ولا تُكلِّمْ أَحَدًا مِنهُم كلمَةً، حتَّىٰ تنحَرَ بُدنَكَ، وتَحلِقَ، فَفَعل، فلما رأَوا ذَلِكَ قامُوا فنحَرُوا، وَجَعَلَ بعضُهُم يحلقُ بعضاً، حتَّىٰ كَادَ بعضُهُم يقتُلُ بعضًا غمًّا، ثُمَّ جَاءَ نسوةٌ مُؤمناتٌ، فَأَنزلَ اللهُ ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة:١٠] ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ المَدينةِ فَجَاءهُ أَبُو بَصيرٍ مُسلمًا فَأَرسلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلينِ فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إليهما، فَخَرَجَا بِهِ حتَّىٰ

---

(١) في الأصل: فاحلقوا فانحروا. والمثبت من «الصحيح».

بَلَغَا ذَا الحُلَيفَةِ فَنَزَلُوا يَأكُلُونَ تَمْرًا، فَقَالَ: أَبو بَصيرٍ لأَحَدهما: إنِّي لأَرَىٰ سَيفَكَ هَذا جيدًا، فَاستلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ أَبو بَصيرٍ: أَرِنِي أنظُرْ إليهِ فَأَمكنهُ منهُ، فَضربهُ حتَّىٰ بَرَدَ، وفرَّ الآخَرُ حتَّىٰ أَتَىٰ المَدينَةَ، فَجَاءَ أَبُو بَصيرٍ فَقَالَ: يَا نَبيَّ اللهِ، قَدْ أوفَىٰ اللهُ ذمَّتكَ، قدْ رَدَدتَني إليهمْ، ثُمَّ أنجانِي اللهُ منهُمْ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسعرُ حَربٍ لَوْ كَانَ لَهُ أحدٌ»[1]. فلمَّا سَمِعَ ذَلكَ عَلِمَ أَنَّهُ سَيردُّهُ إليهمْ، فَخَرجَ حتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ البَحرِ، ولحقه أَبو جَندَل، فَجَعَل لا يَخرُجُ مِنْ قُريشٍ رجُلٌ قَدْ أَسلمَ إلا لَحِقَ بهما حتَّىٰ اجتَمَعَ منهُمْ عِصابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسمعُونَ بعيرٍ خَرَجتْ لقُريشٍ إِلَىٰ الشَّأمِ إلا اعترضُوا لَهَا فَقَتلُوهُم، وأَخَذُوا أَموالهُم، فَأَرسلتْ قُريشٌ تُنَاشدُهُ اللهَ والرَّحمَ، لَما أَرسَلَ إليهم، فمنْ أتاهُ منهم فهُو آمنٌ، فَأرسَلَ إليهِم النَّبيُّ ﷺ فأنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حتَّىٰ بلغَ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح:٢٤-٢٦]، وَكَانَتْ حميتُهُمْ أَنَّهُم لَمْ يُقرُّوا أَنَّهُ نبيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقرُّوا بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وَحَالُوا[2] بَيْنَهُمْ وَبَينَ البَيْتِ[3].

وفي رواية: فردَّ يومئذ أبا جَندلٍ، ولم يأته أحدٌ من الرجال إلا ردَّهُ في تلك المدة وإن كان مسلمًا، فكانت أُمُّ كُلثومٍ بنتُ عُقبةَ بنتِ أبي مُعيطٍ ممَّنْ خَرَجَ إلىٰ رَسُول الله ﷺ يومئذٍ، فأرسل أهلُها يسألونه أن يرجعَها[4] إليهم، فلم يَرجعها[5] لما أنزل الله فيهن ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلىٰ ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] رَوَاهُ البُخارِيُّ[6].

---

(١) في الأصل: فئة. والمثبت من «الصحيح».

(٢) في الأصل: وخالفوا. والمثبت من «الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٤) في الأصل: يردها. والمثبت من «الصحيح» (٢٧١١) (٢٧١٢).

(٥) في الأصل: يردها. والمثبت من «الصحيح» (٢٧١١) (٢٧١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢).

ولأحمد: هذا ما اَصطَلَحَ عليه مُحمدُ بنُ عبدِ الله، وسُهيلُ بن عمرو علىٰ وَضعِ الحربِ عَشْرَ سِنينَ، يأمَنُ فيها الناسُ[١]./[٦٨/ب]

[٢١١٢] ولمسلم، من حَديث أنس، أنه لَّما صالح قريشًا اشترطوا عليه أنَّ من جاءكم منَّا رددتُّموهُ علينا، ومن جاء مَنكم لم نردَّه عليكم، قالوا: يا رسُول الله، أنكتبُ هذا؟ قالَ: «**نعم، إنَّه مَنْ ذَهَبَ منا إليهم أبَعدهُ اللهُ، ومنْ جاءنا منهم، سيجعلُ اللهُ له فَرجًا ومَخرجًا**»[٢].

بابُ عَقْدِ الذمَّةِ وأخْذِ (الجزْيةِ)[٣]

[٢١١٣] عن عُمَرَ رضي الله عنه، أنه لمْ يأخذْ الجزيةَ منْ المجُوسِ حتَّىٰ شَهِدَ عنده عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَها منْ مَجُوسِ هَجَرٍ[٤]. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

[٢١١٤] وقال الشافعي: حدثنا مَالِك، عن جعفر بْن محمد عن أبيه: أن عُمرَ قَالَ: ما أدري ما أصنعُ في أمر المجوس؟ فقال له ابنُ عوفٍ: أشهدُ أني سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهْلِ الكتابِ**»[٥].

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٩١٠)، وأبو داود (٢٧٦٦) من طريق محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا، فذكره مطولًا ومختصرًا، وإسناده حسن، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلسًا، وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات الحديث. وأصله في «الصحيح» عن المسور ومروان من غير ذكر المدة مطولًا في قصة الحديبية كما تقدم. وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٠٤): «وأخرجه الحاكم من حديث عليّ نفسه»، وهو في «المستدرك» (٢/ ١٥٢-١٥٤) من غير ذكر المدة، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٤) (٩٣).

(٣) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٢)، وعنه الشافعي في «مسنده» =

[٢١١٥] وفي «الموطأ»، أن عُمرَ ضَرَبَ الجِزيةَ علىٰ أهل الذَّهب أربعةَ دنانيرَ، وعلىٰ أهل الوَرِقِ أربعينَ درْهمًا[١].

[٢١١٦] وفي البُخارِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجيحٍ، قُلتُ لمُجَاهِدٍ: مَا شَأنُ أَهْلِ الشَّأمِ عَلَيْهِمْ أَربعةُ دَنَانيرَ، وَأَهلُ اليمنِ عَلَيْهِمْ دينارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ[٢].

[٢١١٧] ولأحمد، وأبي دَاوُد، عن ابنِ عَبَّاس مرفوعًا: «**لا تَصْلُحُ قبلتانِ في أرض، وليس علىٰ مسلم جزْيةٌ**»[٣].

[٢١١٨] ولأبي دَاوُد، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ المَرأةُ تكُونُ مِقلاتًا[٤]، فَتَجعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا إنْ عَاشَ وَلَدُها أنْ تُهَوِّدهُ، فَلَمَّا أُجليتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهم مِنْ أَبنَاءِ

=

(٤٣٠)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٥٣): «وهو منقطع؛ لأن محمد بن علىٰ لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن... ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «النكاح» بسند حسن قال: أخبرنا الأعمش عن زيد بن وهب، قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله علىٰ رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم علىٰ ما تحملون عليه أهل الكتاب».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٣) بسند صحيح.

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» تعليقًا إثر حديث (٣١٥٥) مجزومًا به. وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٠٠): «وصله عبد الرزاق عنه به». وهو في «مصنفه» (١٩٢٧١) قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به فذكره. وسنده صحيح.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٤٩) و(٢٥٧٦) و(٢٥٧٧)، وأبو داود (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣) و(٦٣٤)، والدارقطني (٤/ ١٥٦و١٥٧)، والبيهقي (٩/ ١٩٩) من طرق عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس به. وأعله الترمذي بالإرسال فقال (٣/ ١٨): «حديث ابن عباس قد روىٰ عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا». يعني ليس فيه ابن عباس. وإسناده يدور علىٰ قابوس وهو ابن أبي ظبيان فيه لين، كما في «التقريب». فالحديث له علتان:

١- الإرسال. ٢- ضعف قابوس.

(٤) المقلات: ناقة تضع واحدًا ثم لا تحمل، وامرأة لا يعيش لها ولد. (القاموس المحيط).

الأنْصَارِ، فَقَالُوا: لا نَدَعُ أَبنَاءَنَا. فَأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ الآية[١]. [البقرة:٢٥٦]. قال أبو البركات: «وهو دليل علىٰ أن الوثنيَّ يُقَرُّ إذا تَهوَّدَ، ويكون كغيره منْ أهْلِ الكتاب»[٢] والله أعلم.

بَابُ أحكامِ أهْلِ الذِّمَّةِ

[٢١١٩] عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إذا سلَّمَ عليكم أهلُ الذمَّةِ فقولوا: وعليكم**»[٣].

[٢١٢٠] لمسلم، من رواية أبي هُرَيرَة: «**لا تبدؤوهم بالسَّلامِ، وإذا لقيتُموهم في طريقٍ فاضطرُّوهم إلىٰ أضيقِها**»[٤].

[٢١٢١] وعنه، أنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بشَاةٍ مَسمُومةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجيءَ بِهَا إلَيه فَسَألَها عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالتْ: أَرَدْتُّ قتْلَكَ[٥] قَالَ: «**مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَاكِ**[٦]» قَالُوا: أَلا نَقْتُلُهَا قَالَ: «**لا**» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعرِفُهَا فِي لَهَواتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٧].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٠٤٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٥) من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. فذكره. واللفظ لأبي داود. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) «المنتقىٰ» لأبي البركات (٤٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) و(٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، واللفظ لأحمد (٩٩١٩) خلافًا لقول المصنف، رحمه الله: ولمسلم! وإسناد أحمد علىٰ شرط مسلم. وعزاه أبو البركات في «المنتقي» (٤٤٦٧) للمتفق عليه. يعني: لأحمد والبخاري ومسلم. -وهو إصطلاح خاص به-. ولم أجده عند البخاري في مظانه. والله أعلم.

(٥) في «صحيح مسلم»: لأقتلك.

(٦) في الأصل: ذلك. والمثبت من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) (٤٥) واللفظ له.

[٢١٢٢] وعن ابن عُمر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو مِنْهُمْ**»(١).

رَوَاهُ الإمام أحمد في «مسنده».

[٢١٢٣] وعنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجْلىٰ اليهودَ كلَّهم مِنَ المدينة. وزاد أبو مسعود: وكان الكفار لا يقرُّون فيها ثلاثةَ أيام علىٰ عهد عمرَ(٢).

[٢١٢٤] وللبخاري، أنَّ عُمرَ أجلىٰ اليهودَ والنصارىٰ من أرض الحجاز، أجْلاَهم إلىٰ تَيْماءَ وأريحَاءَ(٣).

[٢١٢٥] ولمسلم، عن عُمرَ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارىٰ من جَزيرةِ العربِ، حتىٰ لا أَدَعَ فيها إلا مُسلمًا**»(٤).

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٥١١٤) و(٥١١٥) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسان بن عطية عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر مرفوعًا بزيادة في أوله. وورد هنا مختصرًا. وأخرجه أبو داود (٤٠٣١) مختصرًا من طريق ابن ثوبان به. ورجاله ثقات عدا ابن ثوبان صدوق يخطئ ورمي بالقدر، وتغير بأخرة، كما في «التقريب»

علىٰ أنه متابع: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧) من طريق علىٰ بن غراب عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه مرفوعًا به وقال: الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٧١): «وفيه علىٰ بن غراب، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات». وعلىٰ بن غراب صدوق، وكان يدلس كما في «التقريب». وأبو عبيدة بن حذيفة مقبول عند الحافظ، وهو أيضًا متابع بالطريق الأولي.

فالحديث حسن لغيره علىٰ أقل أحواله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (٧٦٦). وأخرج مالك في «الموطأ» (١٨٦٤) عن نافع عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب اليهود والنصارىٰ والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٧): «وصححه أبو زرعة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٨) و(٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦٧) (٦٣).

[٢١٢٦] ولأحمدَ، وأبي داودَ، عن أبي[١] أميَّةَ، رجل من بني تغلِب، مرفوعًا: «ليس علىٰ المسلمين عُشُورٌ، إنما العُشُورُ علىٰ اليهودِ والنَّصارىٰ»[٢].

بَابُ قِسْمَةِ الفَيءِ

[٢١٢٧] عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: كَانتْ أَمْوالُ بَني النَّضير ممَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ممَّا لَمْ يُوجِف عَلَيهِ المُسلمُونَ بِخيل وَلا رِكَابٍ، فَكَانتْ للنَّبي ﷺ [خاصة][٣] فكان يُنفقُ علىٰ أهلِهِ نفقةَ سنةٍ، ويجعلُ[٤] مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ، وَالسِّلاحِ، عُدَّةً فِي سَبيلِ اللهِ[٥].

---

(١) في الأصل: بني. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) حديث ضعيف لاضطرابه: أخرجه أحمد (١٥٨٩٧) قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية به. وأخرجه أحمد (١٥٨٩٥)، وأبو داود (٣٠٤٨) من طريق سفيان عن عطاء -يعني ابن السائب- عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت: يا رسول الله أعشر قومي؟ فذكره مرفوعًا بنحوه. وأخرجه أحمد (١٥٨٩٦) من طريق سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خاله قال: أتيت النبي ﷺ فذكر له أشياء فسأله، فقال: أعشرها؟ فذكر نحوه. وأخرجه أبو داود (٣١٤٧) من طريق وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله عن النبي ﷺ بمعناه.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٦) من طريق أبي الأحوص حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه بنحوه.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٩) من طريق عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله ابن عمير الثقفي عن جده -رجل من بني تغلب- قال: فذكره بنحوه.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٧/ ٢٨): «وهذا اختلاف شديد» وهذا الاضطراب مما يمنع الحكم علىٰ ثبوت الحديث.

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: يجعله.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٣٣) مطولًا، ومسلم (١٧٥٧) واللفظ له.

[٢١٢٨] وللبخاري، أنَّ عُمرَ كان فَرَضَ للمهاجرين الأوَّلين أربعةَ آلاف، وفَرَض لابنه ثلاثةَ آلاف وخَمسَ مائة، فقيل له: هو مِنَ المهاجرين؛ فلم نقصتَه؟ قال: إنما هاجَر به أبواه(١) [يقول](٢) ليس هو كمنْ هاجَر بنفسه(٣).

[٢١٢٩] وفي لفظ له، عن قيس بْن أبي حازم، قال: كان عطاءُ البَدريِّين خَمسةَ آلافٍ، خَمْسةَ آلافٍ(٤).

وقال عمر: لأفَضِّلنَّهم علىٰ مَنْ بعدهم.

[٢١٣٠] ولأحمد، عن عُمَرَ أنه قَالَ يَوْمَ الجَابيةِ: إنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَني خَارِنًا لِهَذا المَالِ وَقَاسِمًا(٥) لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ اللهُ قَسَّمَهُ(٦)، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بِأَشْرفِهِم(٧) فَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلافٍ إلا جُويريَةَ وَصفيَّةَ ومَيْمُونَةَ، فَقَالتْ عَائِشةُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْدلُ بَيننَا، فَعَدَلَ بينهُنَّ، ثُمَّ بِأصحَابِي المُهاجِرينَ الأوَّلينَ، ثُمَّ أَشرَافهِم، فَفَرَضَ لأصحَابِ بَدرٍ منهُم خَمسَة /[٦٩/أ] آلافٍ، وَلمَنْ كَانَ شَهِدَ بدرًا منْ الأنصَارِ أربعَةَ آلافٍ، وَلمنْ شَهِدَ أُحُدًا ثلاثَةَ آلافٍ قَالَ: وَمَنْ أَسرعَ فِي الهجرةِ أَسرعَ بِهِ العطاءُ(٨)، وَمَنْ أَبطَأَ فِي الهِجرةِ أَبطَأَ بِهِ العطاءُ(٩)، فَلا يَلُومنَّ رَجُلٌ إلا مُناخَ رَاحلتِهِ(١٠).

---

(١) في الأصل: أبوه. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٢٢).

(٥) في «المسند»: وقاسمه له.

(٦) في «المسند»: يقسمه.

(٧) في «المسند»: ثم أشرفهم.

(٨) في الأصل: أسرع به في العطاء. والمثبت من «المسند».

(٩) في الأصل: أبطأ به في العطاء. والمثبت من «المسند».

(١٠) صحيح الإسناد: أخرجه أحمد (١٥٩٠٥) من طريق الحارث بن يزيد الحضرمي =

[٢١٣١] وله عنْ مَالكِ بْنِ أوسٍ، قَالَ: كَانَ عُمرُ يحلفُ بالله مَا أحدٌ أَحقَّ بِهذَا المَالِ منْ أحدٍ وَمَا أَنَا أَحَقَّ بهِ منْ أحدٍ، واللهِ مَا منْ المُسلمينَ أحدٌ إلا ولهُ فِي هَذا المَال نصيبٌ، إِلا عبدًا مملُوكًا، ولكنَّا عَلَىٰ مَنَازلنَا منْ كِتَابِ اللهِ، وقسمِنَا منْ رسُولِ اللهِ ﷺ، فالرجُلُ وبلاؤُهُ فِي الإسلامِ، والرجُلُ وقِدمُهُ فِي الإسلامِ، والرجُلُ وحاجتُهُ، ووالله لإنْ بقيتُ لهُم ليأتينَّ[1] الرَّاعي بجَبَلِ صَنعَاءَ حظُّهُ منْ هَذا المَالِ، وهُو يَرْعَىٰ مَكَانَهُ[2].

=

يحدث عن علىٰ بن رباح عن ناشرة بن سمي اليزني، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في يوم الجابية، فذكره، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٤٩): «رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجالهما ثقات»، وإسناده مصري صحيح. وهو في «كبير» الطبراني (٢٥/ ٢٩٨و٢٩٩) من طريق الحارث بن يزيد به مختصرًا وبغير هذا السياق.

(١) في الأصل: لأتين. والمثبت من «المسند».

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كان عمر يحلف علىٰ أيمان ثلاث، يقول، فذكره واللفظ لأحمد.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، فهو ضعيف بهذا الإسناد.

obeikandl.com